أو لا يضاد منه الشك فلا يزيل الخبث كالمرق وإن ذلك مما الغاه الشارع
قطعًا كخلاف الذكورة والأنوثة فإنه اعتبر في بعض الأحكام وتبعه عن المناسب
الذاتي بأن المناسب مناسبة عقلية وإن لم يرد الشرع كالإسكار للتحريم
فإن كونه مزيلا للعقل الضروري للإنسان وكونه مناسبا للمنع منه
مما لا يحتاج في العلم به إلى ورود الشرع بذلك الشبه أربعة في أن الشبه
أجنب هي طهارة تراد للصلوة فيعتبر الماء كطهارة الحدث فإن المناسبة
بين كونها طهارة تراد للصلوة وبين تعيين الماء طاهرا هي ولكن إذا اجتمعت
أوصاف منها ما اعتبره الشارع ومنها ما لم يعتبره كان العمل بما اعتبره
أولى عن المصلحة بخلاف ما اعتبره أقرب فيتوهم أنه مناسب وإن لم يصلحه
وقد اعتبرها حيث اعتبرها لذلك واعتبار الشارع للطهارة مالكا وهو الوصف
في مس المصحف وفي الصلوة وفي الطواف يوهم مناسبة فيصدق عليه حد الشبه
هذا وقد أجيب المراد بالشبه بأنه إما أن يكون مناسبا أو لا يكون والأول
مجمع على قبوله والثاني هو الوصف الطردي وهو مجمع على رده فشبه منهما
لا يكون شبها لأن الشبه مختلف فيه أجمعا الجواب يختار الثاني
ولكن يكون مجمعا على قبوله قلنا متى إذا كان مناسبا لذاته أو أعم الأول
فسلم والثاني ممنوع فإن الإجماع إنما انعقد لا في المناسب بالذات فإنه الذي
يعني بالمناسب عند إطلاقه سلمنا أنه ليس بمناسب فولك فيكون طردا قلنا
لا نسلم بل لا يكون مناسبا ولا طردا بل واسطة بينهما يتميز عن كل منا ذكرناه
واعلم أن الشبه يقال للشبه بمعنى آخر وهو الوصف الجامع الجواهر إذا ورد
به الغرض من أصلين فالأشبه منهما هو الشبه كالنعمة والمالكية في العبد
المقول فإنه يتردد بينهما بين الحر والفرس وهو بالحر أشبه إذ مشاركته له
في الأوصاف والأحكام أكثر وحاصله تعارض مناسبتين مراجحة إحداهما
وليس هو الشبه المقصود في شيء أورد بناء لشامل الخلط الثاني من الأسباب
الطرد في العلة يفيد مجرده قطعا وظنا لأن الوصف المنضبط
بين كونه إما ظني المسير أو عوارض الأصل عدم غيره أو عدم لذاته
أن يكون طردا ما للعلة إذا خلا المسكر فلا وطء ولا طرق فاستدل الغزالي
بأن أدنى أو سلامته من النقض وسلامته من مفسد واجب لأنه جنس
انتفاء كل مفسد فلو لم يفد صحة الانتفاء والنقض ليس شرطا فيهما فلا
يؤثر فاجيب قد تكون للاجتماع تأثير كالحرارة العلة فاستدل أيضا الدور